مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد
يعقده وليه وولد زراع بزراعة ونفقة عليهما بان ينفق على القوام بمصالح
الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة
من نحو هرة وقوله حتى اذا بلغوا النكاح اي صاروا اهلا له بالاحتلام
او البلوغ بالسن وانستم علمتم والرشد صلاح الدين والمال عندنا
وعند غيرنا صلاح المال فقط فان كان الذي عليه الحق صدر الاية
وليملل الذي عليه الحق اي يملي على الكاتب وليتق الله فيما عليه من الدين ان
لم يكن سفيها ولا ضعيفا ولا مغلوبا على عقله فان كان واحدا ممن ذكر
فليملل وليه لئلا يملي اكثر مما عليه فقوله فان كان الذي الخ محترزات
لهذه القيود الملاحظة في صدر الاية ووجه الدلالة من هذه الاية انه
اثبت الولاية على هولاء وهي لا تثبت الا على المحجور عليه والولي يشمل الاب
والوصي والقاضي والسفيه المبذر هكذا فسر الشافعي رضي
الله تعالى عنه الاية والمبذر من يضيع ماله باحتمال غبن فاحش مع
الجهل بذلك اما مع العلم به فهو من الصدقة الخفية المغلوب على عقله
وقيل هو من لا يعرف اللغة خاص اي ببعض الاعيان دون بعض وذكر
من امثلته خمسة واوصلها بعضهم الى نيف وسبعين واشار المص الى
عدم انحصارها فيما ذكره بالكاف واما العام فامثلته منحصرة في السبعة
المذكورة ولذا قال المص وهو سبعة ولم يات بالكاف وبذلك يعلم ان افراد
المحجور عليه غير منحصرة في الثمانية المذكورة في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن

في المرهون اي في التصرفات فيه بما يزيل الملك كالبيع او يقلل الرغبة
كالتزويج والوطي او تودي الى مزاحمة كالرهن ولا ينفذ شي من تصرفاته
الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وتكون رهنا مكانه قال في المنهج
لراهن مقبض تصرف يزيل ملكا ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم

قيمته

قيمته وتكون رهنا مكانه اهـ الى وفا الدين اي جميعه او الابرا في المكاتب
اي كتابة صحيحة فيمتنع بيعه بلا اذن منه اما باذنه اي المكاتب فيجوز
ويكون اذنه فسخا للكتابة وفي القديم يصح بيعه مطلقا قياسا على التدبير
والابق والمغصوب اي لمن لا يقدر على انتزاعه ورده والاصح بيعه
ولو لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة والمبيع اي وكالحجر على المشتري
في المبيع قبل قبضه فيمتنع عليه التصرف فيه ببيع ونحوه عام اي
في جميع الاعيان ولا ينافي عمومه من هذه الجهة اختصاصه بالمال لان
المراد نفي عموم تعديه لما في الذمة وذلك لا ينافي كونه عاما لسائر
اعيان المال وعبارة ق ل اعلم انه يتعلق بالحجر امور اربعة محجور عليه
ومحجور فيه ومحجور لاجله ومحجور بسببه فالاول لا يكون الا خاصا
كالراهن والصبي والمرتد والرابع يكون بحسب وصف المحجور عليه
كالجنون والردة في المجنون والمرتد والثالث قد يكون عاما كالمسلمين في
المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن واما الثاني فقد يكون خاصا فقط
كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون عاما فقط لشموله الاموال
والاقوال كما في المجنون وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما في
المفلس فانه عام باعتبار شموله لجميع الاموال خاص باعتبار عدم
شموله لجميع الاقوال فافهم ذلك فان به يندفع التناقض في كلام
المص الذي اشكل على بعض الطلبة اهـ وما قلناه في دفع الاشكال اوضح
مما قاله وحجر فلس من اضافة المسبب للسبب اي حجر سببه
الفلس اي الاعسار وكذا ما بعده على الوجه المذكور صفة للتصرف
اي التصرف الكائن على الوجه المذكور في بابه وهو التصرف في عين ماله بما
يضر الغرما كوقف وهبة وبيع ولو لهم بدينهم بخلاف تصرفه في
ذمته لكن المص لم يذكر هذا في باب التفليس هنا فمراده المذكور في غير
هذا الكتاب او غيره اي كصدقة وهدية والاقرار على ما مر في
بابه اي من انه لا يصح اقراره بشي من الاموال ومثلها النكاح ويصح بذي

اي لان ما قاله المحشي العموم والخصوص فيه من جهة المال فقط فالاول من حيث العموم لجميع الاعيان والثاني من حيث تخصيصه بغير ما في الذمة